الثلاثاء 6 شعبان عام 1393 ه الموافق 4 سيتمبر سنة 1973 م



# الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبكة

إتفاقات دولية، قوانين ، أوامسر ومراسيم ف رارات ، مقرّرات ، مناشیر ، إعلانات و بلاغات

الادارة والتحــــرير	خارج الجنزالس		داخسل الجسزائسو		
الكتسابة العامة للحكسومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبسع والاشتسراكسات ادارة العطبمسة السرسميسسة	g·a 35	ह• <b>३</b> 20	E-3 24	g·3 14	النسطة الاصلية النسطة الاصلية
7 و 9 أو 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 66·18·15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	قات الارسال	کها میها نه	40 د٠ج	<b>ۥ3</b> 24	وتبرجينها

ئىن السبخة الاصلية : 0,25 د م وثين السبخة الاصلية وترحمتها 0,50 د م ـ ثمن العدد للسنين السابقة ( 1962 ـ 1969 ) : 0,35 د م سلم الفهارس محانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عنَّه تجديَّد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدي عن تغبير العنسوان 0,30 د-ج \_ ثمن النشر على اساس 9 د-ج للسطر-

# فهـــرس

## مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### رئساسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم 73 – 147 مؤرخ في II رجب عام 1393 الموافق 10 غشت سنــة 1973 يتضمـن احداث اللجنــة الـوطنيــة 1057 للتشريع٠

\_ مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 1058 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير٠

\_ مرسومان مؤرخان في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمنان تعيين مستشارين تقنيين. 1058 | لولايتي الساورة وتلمسان.

#### ـ مرسومان مؤرخان في 17 جمادي الثانية عام 1393 المواف**ق** 17 يوليو سنة 1973 يتضمنان تعيين نائبي مدير٠

وزارة الدفساع الوطني

1058

\_ مرسوم رقم 73 \_ 153 مؤرخ في 29 رجب عــام 1393 المــوافق 28 غشت سنية 1973 يتضمن تصنيف المعهد التقنولوجي للطبوغرافيا لارزيو كمؤسسة تعليم ذات طابع 1058 او لوی٠

#### وزارة الداخليسة

\_ مرسومان مؤرخان في 28 رجب عام 1393 المــوافق 27 غشت سنة 1973 بتضمنان تعيين مديرين بالمجلسين التنفيذيين 1059

ـ قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 2 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على جدول الترقية في سلك رؤساء الاقسام لسنتي 1971 \_ 1972

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1393 الموافق 27 غشبت سنة 1973 يتضمن تعيين قاض٠

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم رقم 73 – 154 مؤرخ في 29 رجب عــام 1393 الموافق 28 غشت سنة 1973 يتضمن احداث مدارس للتعليم الثانوي٠٠

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 73 – 155 مؤرخ في 29 رجب عــام 1393 الموافق 28 غشت سنة 1973 يتضمن التصـريع بالمنفعـة العمومية لاشغال تحسين الطريق الوطنى رقم 4 في ولايــة وهران٠

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1393 الموافق 2 مارس سنة 1061 يتعلق بتعويض حوادث العمل الحاصلة في الخارج · 1061

#### وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم رقم 73 – 156 مؤرخ فى 29 رجب عـــام 1393 الموافق 28 غشت سنة 1973 يتضمن احداث نموذج وحيـــد للصكوك البريدية •

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 23 جمادی الثانیة عام 1393 الموافق 23 یولیو سنة 1973 یتضمن تنظیم وفتح مسابقــة خارجیة لتعیین اعوان تقنیین فی فرع السیارات و 1067 الموافق 30 حادی الاولی عام 1393 الموافق 30

- قرار مؤرخ في 29 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 30 يونيو سنة 1973 يتضمن تحديد رسم التلكس بين الجزائر وتونس.

- قرار مؤرخ في 29 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 30 يونيو سنة 1973 يتضمن تحديد رسم التلكس بين الجزائر وبلجيكاه

#### وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 21 يوليو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة للحصول على الشهادة العليا للكفاءة في التربية البدنية والرياضية · 1069

#### قرارات السسولاة

- قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1393 الموافق 24 ابريل سنة 1393 صادر عن والى المدية، يتضمن الترخيص بمنح قطعة ارض من املاك الدولة الى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، تبلغ مساحتها 9 آرات و 21 سنتيارا كائنة بالمدية •

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يصرح بموجبه ان هبة قطعتين من الارض مجانا لبلدية بنى سنوس هي من المنفعية العمومية •

ـ قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 12 مايو سنة 1973 ، صادر عن والى تلمسان ، يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة، لفائدة كتابة الدولة للمياه، وكائسن بحناية قصد بناء مصالح ادارية لقسم المياه بتلمسان • 1070

ـ قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يصرح بموجبه أن هبة قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية الغيزوات هي من المنفعية العمومية •

#### اعلانات وبلاغسسات

\_ انذار لمقاول.

1070

# مراسيم، قرارات، مقررات

# رئاسة مجلس الوزراء

مرسسوم رقيم 73 مـ 147 مؤرخ في 11 رجب عام 1393 الموافق 10 غشت سنة 1973 يتضمن احداث اللجنة الوطنية للتشريع

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 29 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 5 يُوليو سنة 1973 والمتضمن الغاء القانون رقم 62 - 157 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1962 والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ لغاية 31 ديسمبر سنة 1962 ،

برسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لجنة وطنية للتشريع تحت السلطة العليا لرئيس مجلس الثورة ، رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء وتحت رئاسته، ويكون مقرها في قصر الحكومة ،

يعهد بنيابة رئاسة اللجنة الى وزير العدل •

ويتولى الكتابة العامة للجنة الكاتب العام للحكومة ويساعده كاتب عام مساعد ، بشخص الكاتب العام لوزارة الداخلية •

المادة 2: يتولى عضوية اللجنة ، أعضاء اللجنة المذكورون بعيده:

- ـ المدير العام لتنظيم الاصلاح الادارى والشؤون العامـة لوزارة الداخلية،
- المدير العام المكلف على وجه الخصسوس بالضــرائب والجمارك لدى وزارة المالية ،
  - ـ مديروَ الدراسات القانونية في رئاسة مجلس الوزراء ،
    - ـ مدير التشريع في وزارة العدل ،
- مدير الشؤون القانونية والقنصلية في وزارة الشؤون الخارجية ،
  - الرئيس الاول للمجلس الاعلى ،
  - النائب العام لدى المجلس الاعلى ،
    - مدير المدرسة الوطنية للادارة ،

- ممثل کل وزارة یکون علی الاقل برتبیة مدیر اداره مرکزیة رسمی أو مستشار تقنی رسمی ،
- استاذان حائزان على الحقوق او العلوم الاقتصادية من الجامعية ،
  - أربعة قضاة من المجلس الاعلى ،
- أربعة مجامين، من المسجلين منذ أكثر من 10 سنوات في النقابــة •

# المادة 3: تكلف اللجنة الوطنية للتشريع بما يلي :

- تحدید برنامج الاشغال التی یتعین علیها اتمامها فی کل وزارة بقصد اعادة تأسیس التشریع ، وذلیك تطبیقاً للام رقم 73 29 المؤرخ فی 5 جمادی الثانیة عام 1393 الموافق 5 یولیو سنة 1973 والمتضمن الغاه القانون رقم 62 157 المؤرخ فی 31 دیسمبر سنة 1962 والرامی الی تمدید مفعول التشریع النافذ لغایة 362 دیسمبر سنة 1962 ،
- 2 اقتراح جميع التدابير اللازمة ، وعلى وجه الخصوص ، رصد الوسائل المتعلقة بالميزانية والضرورية لاحداث وتسيير الهياكل المخصصة لانجاز الاحداف المطلوبة من السلطة الثورية في مسائل التشريع والتنظيم ،
- 3 مراقبة نتائج الاشغال المتممة من طرف الهياكسل المذكورة أعلاه وغيرها من المصالح والوسائل المعباة لهسذا الغسرض ،
  - 4 ابداء الرأى فيما يلى:
- تأسيس هيئة للتنفيذ والبحث والمراقبة التخصصية ، في المجالات التالية :
  - التقنين،
- التنظيم الصوابي للعمل فيما يخص وضع النصوص ودراستها ،
- ضبط النصوص والنشر الدورى للوثائق التي يجري ضبطها ،
- تطبيق النصوص ذات الطابع التشسريعي والتنظيمي المعتمدة بمبادرة الحكومة ،
- تكييف النصوص التنظيمية مع التشريع الجديد وكذا التشريع القديم مع أهداف التنمية الوطنية والمصالح الوطنيـة •

المادة 4: يمكن كذلك للجنة الوطنية للتشريع ، أن تعمل على انجاز أية دراسة أو بحث ، بقصد تعيين المناهج الاحسن صوابية لوضع النصوص وتحديد المقاييس المتعلقة بتميين المجال التنظيمي بالنسبة للمجال التشريعي ٠

اللادة 5: تبت اللجنة الوطنية للتشريع في كل مشكل ، من حيث الموضوع أو الشكل، بقصد انجاز تشريع وتنظيم منسقين ، ولهذا الغرض ، فانها تقترح كل مشروع تعليمات أو منشور او اى نوع من مشاريع النصوص المؤدية الى حل المسائل المتعلقة بالاعمال التنظيمية التي تقوم بها الادارة والدولة •

المادة 6: يمكن للجنة الوطنية للتشريع أن تكلف أية منظمة أو هيئة اختصاصية موجودة ولا سيما اللجان والجماعات والمجالس، بجميع الاشغال التمهيدية للدراسة والبحث •

المادة 7: يتعين على المصالح والاعوان المكلفين بالتزويد بالمستندات والتقنين والضبط الموجدودة لدى مختلف الوزارات والمصالح والشركات والهيئات من أى نوع كانت ، بالمساهمة بالمستخدمين ذوى الاهلية العاملين لديهم الذين يمدون باشغالهم اللجنة الوطنية للتشريع والهياكل التى قد تربط بها والتى تقوم بأعمالها تحت كنفها .

اللادة 8: يجوز للجنة الوطنية للتشريع أن تحدث لجانا مكلفة بمراقبة الاشغال التي تقوم بها الهياكل المنشاة في الوزارات، وأية مصلحة أو شخص مؤهل يشارك في استكمال مهمتها .

اللدة 9: تجتمع اللجنة الوطنية للتشريع بناء على دعوة وثيسها أو نائبه أو الكاتب العام للحكومة •

ويتولى كتابة اللجنة موظف من رئاسة مجلس الـــوزراء (الكتابة العامة للحكومة) •

اللدة 10: تضع اللجنة الوطنية للتشريع نظامها الداخلي وتحدد على وجه الخصوص مناهج عملها •

ان علاقات اللجنة مع الهياكل ومع كل مصلحة تابع\_\_ة للوزارات ، تنظم عند الحاجة بموجب تعليمات أو منشورات رئاسيــة •

المادة 11: تزود اللجنة الوطنية للتشريع بجميع الوسائل الضرورية لاستكمال مهمتها ولاسيما الوسائل البشرية •

المادة 12: تبت اللجنة الوطنية للتشريع فى العلاقات الخاصة بهدفها وبالاشغال المتعلقة بالتشريع والتنظيم والمتممة من طرف الوزارات وجميع هيئات المصالح المعنية .

اللاة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II رجب عام 1393 الموافق IO غشت سمكة 1973 •

هواری بومدین

# مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافسيق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تعيين مديسر

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يعين السيد عبد القادر بالحساج مديرا برئاسة مجلس الوزراء٠

## مرسومان مؤرخان في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافــــق 17 يوليو سنة 1973 يتضمنان تعيين مستشارين تقنيين

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يعين السيد محمد بن بوطة، مستشارا تقنيا برئاسة مجلس الوزراء٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يعين السيد خليل شكيب، مستشارا تقنيا برئاسة مجلس الوزراء٠

## مرسومان مؤرخان في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافـــق 17 يوليو سنة 1973 يتضمنان تعيين نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يعين السيد محمد عزيز شنتوف نائب مدير برئاسة مجلس الوزراء٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يعين السيد عبد الرحمن بوشناقي، نائب مدير برئاسة مجلس الوزراء٠

# وزارة الدفساع الوطني

مرسوم رقم 73 ـ 153 مـــؤرخ فى 29 رجب عـام 1393 المــوافق 28 غشت سنـة 1973 يتضمن تصنيف المعهـد التقنولوجى للطبوغرافيا لارزيو كمؤسسة تعليم ذات طابـع اولوى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

ر وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 191 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ولا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 165 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تقنولوجى للطبوغرافيا،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهسد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ولا سيما المادة الاولى منه،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يصنف المعهد التقنولوجي للطبوغرافيا، لارزيو، كمؤسسة تعليم ذات طابع اولوي٠

المادة 2: يستفيد تلاميذ هذه المؤسسة من زيادة شهريسة للمرتب المسبق، على الوجه التالى:

- \_ تلاميذ المستوى 3: 50 دج٠
- \_ تلاميذ المستوى 4: 100 دج٠

اللادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1393 الموافق 28 غشت سنة 1973٠

هواری بومدین

# وزارة الداخلية

مرسومان مؤرخسان فى 28 رجب عسسام 1393 المسوافق 27 غشت سنة 1973 يتضمنان تعيين مديرين بالمجلسين التنفيذيين لولايتى الساورة وتلمسان

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1393 الموافق 27 غشت سنة 1973 يعين السيد محمد الحسن مجوبي، مديرا للتربية والثقافة والتكوين بولاية الساورة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 رجب عام 1393 الموافق 27 غشت سنة 1973 يعين السيد محمد علال، مديرا للتربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي أولاية تلمسان.

قرارات وزارية مشتركة مؤرخـــة في 14 و 22 و 26 و 28 ربيع الثاني و 17 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 17 و 25 و 29 و 31 مايو و 18 يونيو سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 تعدل احكام القرار المؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 31 مايو سنــــة 1972 والمتضمن الحاق السيد عبد الوهاب بختى كما يلى:

« يلحق المعنى بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي لمدة 5 سنوات اعتبارا من 8 اكتوبر سنة 1972 ·

ويكون مرتب المعنى فى هذه الحالة موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من اجل المعاش محسوب تبعا للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته فى سلكه الاصلى »•

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 تلغى احكام القرار المؤرخ فى 18 شوال عام 1392 الموافق 24 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن نقل السيد نوارى مختارى الى وزارة الخارجية •

ويلحق السيد نوارى مختارى المتصرف من الدرجة السادسة لمدة 5 سنوات اعتبارا من 15 اكتوبر سنة 1972 بـــوزارة الشؤون الخارجية •

ويكون مرتب المعنى فى هذه الحالة موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من اجل المعاش محسوب تبعا للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصلى •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 29 مايو سنة 1973 يلحق السياد عبد الغنى الحصار، المتصرف من الدرجة الثانية، لمدة 5 سنوات اعتبارا من 4 يناير سنة 1971 بالشركة الوطنية لصناعات النسياج (سونيتكس) •

ويكون مرتب المعنى فى هذه الحالة موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من اجل المعاش محسوب تبعا للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته فى سلكه الاصلى •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 31 مايو سنة 1973، ينقل السيد عبد الله شعبان، المتصرف من الدرجة السابعة، من وزارة الصناعة والطاقة الى وزارة المالية اعتبارا من I فبراير سنة 1970.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 18 يونيو سنة 1973 ينهى الحاق السيد عبد المالك نورانى، المتصرف من الدرجة الخامسة، بهيئة التعلون الصناعى،

ويلحق المعنى لمدة 5 سنوات اعتبارا من 1 يوليو سنة 1970 بالصندوق الجزائري للتنمية والتهيئة العسرانية (كادات).

ويكون مرتب المعنى في هذه الحالة موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من اجل المعاش محسوب تبعا للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصلى •

قراد مؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 2 يوليسو سئة 1973 يتضمن المصادقة على جدول الترقية في سلك رؤساء الاقسام لسنتي 1971 ــ 1972

بعوجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 2 يوليو سنة 1973، تمت المصادقة على جدول الترقية في سلك وؤساء الاقسام لسنتي 1971 - 1972 الذي درسته اللجنية المتساوية الاعضاء في جلستها المنعقدة في 26 ابريل سنة 1973.

# وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1393 المسسوافق 27 غشت سنة 1973 يتضمن تعيين قاض

بعوجب مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1393 الموافق 27 هشت سنة 1973 تعين السيدة نجمة بن يعقوب، قاضية بمحكمة قسنطينة في نطاق الخدمة المدنية و

# وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

هرسسسوم رقم 73 ـ 154 مؤرخ في 29 رجب عسسام 1393 الموافق 28 غشت سنة 1973 يتضمن احداث مدارس للتعليم الثانوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي،
- وبمقتضى الامر رقم 72 69 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانـــون المالية لسنة 1973،
- وبمقتفى المرسوم رقم 69 ـ 132 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1369 والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنيسسة والاستقلال المالى وتسوية وضعيتها القانونية،

پرسم ما یلی :

اللادة الاولى: تحدث ابتداء من 20 سبتمبر سنية 1973 مؤسسات التعليم الثانوى المبيئة في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: تخضع هذه المؤسسات التى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، للقواعد الحسابية والادارية المعمول بها في مؤسسات التعليم العمومية التابعة لوزارة التعليمسسم الابتدائى والثانوى.

المادة 3: يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزيسسر المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1393 الموافق 28 غشت سنة 1973.

هواری بومدین

#### الملحسيق

نوع الثانوية	التسمية ومكان الثانوية	الولاية
مختلطة	ثانوية العين البيضاء	قسنطينة
مختلطة	تانوية بوسعادة	المسدية
مختلطة	ثانوية الجلغة	
بنيــن	ثانوية معسكر	مستغانم
مختلطة	ثانوية البيض	
بنيـن	الثانوية التقنية بسعيدة	سعيساة
بنات	المعهد التقنولوجي للتربية	
	بسعيدة	
بنسات	المعهــد التقنولوجي للتربيــــة بباتنة	بساتنسسة
<u>.                                    </u>	المعهد التقنولوجي بالعلمة	سطيف

# وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسسوم رقم 73 ـ 155 مؤرخ فى 29 رجب عسمام 1393 المموافق 28 غشت سنة 1973 يتضمن التصمريح بالمنفعسة العمومية لاشغال تحسين الطريق الوطنى رقم 4 فى ولايسسة وهران

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الاشخال العمومية والبناء،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1905 و IB بمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو مسنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

سه وبمقتضى المرسوم وقم 67 شه 100 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1387 الموافق 26 يونيو سنة 1967 والمتضمن الترخيص باجراء الاشغال المتعلقة بالطرق الوطنية واعتبارها من اعمال المنفعة العمومية وثرتيب هذه الطرق وتغيير ترتيبها،

ـ وبعد الاطلاع على ملف التحقيق الجارى من 3 يوليو سنة 1972 الى 17 منه في مقر المجلس الشمبي البلدي لوادي تليلات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعتبر من المنفعة العمومية اشغال تحسين الطريق الوطني رقم 4، وفقا للملف المرفق باصل هذا المرسوم.

المادة 2: يجرى اقتناء الاراضى الضرورية لانجـــــاز الاشغال، اما بطريق التراضى واما بطريق نزع الملكية وذلك خلال مهلة خبس سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 3: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ووزيسسر الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه الجمه الجزائرية الديمقراطيسة الشعبة،

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1393 الموافق 28 غشت سنة 1973

هواری بومدین

# وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مسؤرخ في 27 محسرم عام 1393 المسوافق 2 مارس سنة 1973 يتعلق بتعويض حوادث العمل الحاصلة في الخارج

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى القانون رقم 52 ــ 1403 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1952 والمتضمن اجراءات المراقبة وقسواعد المنازعات القضائية والعقوبات المطبقة في الجزائر من طرف أنظمية الضمان الاجتماعي الفلاحي وحسوادث العميل ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعسويض حوادث العمل والامراض المهنية ولاسيما المادة 142 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 365 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق البابين الاول والثانى من الامر رقم 66 - 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ،

م وبمقتضى المرسوم رقم 67 مد 43 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن تحديد شروط تطبيق الباب الثالث من الامر رقم 66 مد 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سئة 1966 والمتعلق بتعويض حوادث العمل والامراض المهنية .

س وبمقتضى المرسوم رقم 67 س 122 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالتعويض الممنوح عن حوادث العمل التي يصاب بها تلاميذ مؤسسات التعليسم المتقنى والاشخاص الموضوعون فى مراكز اعادة التأهيسل أو التربية المهنيسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 426 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتعلق بالترامات المصالح المسيرة غير هيئات الضمان الاجتماعى أزاء الاشخاص المطبق عليهم الأمر رقم 66 - 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلام ،

م وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 28 سبتمبر سنة 1966 والمتعلق بتجهيز المصمابين بعوادث العمل ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي،

يقرر ما يلى:

#### البساب الاول

# الحق في مواصلة العمل بالتشريع الجزائري المتعلق بالتعويفي عن حوادث العمل

المادة الاولى: ان حوادث العمل الحاصلة فى الخسارج، لا يمكن ان تؤخذ فى الكلفة برسم الامر رقم 66 ــ 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلام، الا فى الحالة المنصوص عليها فى هذا القرار •

اللَّادة 2: يؤخذ في الكلفة المنصوص عليهما في المادة السابقة ، العمال الاجراء الذين :

- ا) يقيمون في الجزائر عادة ،
- 2) يسافرون موقتا الى الخارج لحساب رب عمل مقيم في الجسورائس ،
- ۵) يتقاضون بهذه الصفة من رب العمل المذكور أجسوا خاضعا لواجب الاشتراك الخاص بالضمان الاجتمساعى والذي يجب دفعه الى هيئة جزائرية للضمان الاجتماعى٠

#### الفصسل الاول

التنقلات في بلد تربطه بالجزائر اتفاقية المعاملة بالمثل

المادة 3: أن العمال الاجراء المقيمين عادة في الجزائسي والذين يقومون لحساب رب عمل مقيم في الجزائر بسفر الي بلد تربطه بالجزائر اتفاقية المعاملة بالمثل ، يخضعون للنظام

المحددة في اتفاقية المعاملة بالمثل المذكورة ٠.

## الفصسل الثاني التنقلات الى بلد لا تربطه بالجزائر اتفاقية المعاملة بالمثل

اللَّادة 4 : ان العمال الاجراء المقيمين عادة في الجزائر والذين يسافرون لحساب رب عمل مقيم في الجزائر ، الي بلد لا تربطه بالجزائر اتفاقية المعاملة بالمثل ، يخضعون للنظام الجزائري لتعويض حوادث العمل وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القسرار و

#### القسم الاول التنقلات الطويلة الامد

المادة 5: أن العامل الجزائري الاجير المقيم عادة في الجزائر والذي يسافر لمدة لا تتجاوز اثنى عشر شهرا ولكنها تفوق ثلاثة أشهر ، الى مؤسسة تابعة لمؤسسة موجودة بالجزائر ولها مقرها في بلد لا تربطه بالجزائر اتفاقية المعاملة بالمثل يستمر خاضعا للنظام الجزائري لتعويض حوادث العمل . وتتوقف هذه الاستمرارية على تسليم شهادة من طرف الهيئة الجزائرية للضمان الاجتماعي التي يكون المعنى بالامر تابعا لها تثبت انه لا يزال خاضعا للتشريع الجزائري المتعلق بعوادث

ويجب على رب العمل ان يطلب هذه الشهادة من الصندوق المختص بتسليمها قبل سفر الاجير الى الخارج.

المادة 6: اذا امتد السفر ، 'لاسباب لم تكن متوقِعة في البدء الى أكثر من المدة المتوقعة أصلا ، فان تطبيق النظام الجزائري لتعويض حوادث العمل ، يمكن ان يواصل العمل به لمدة جديدة لا يمكن ان تتجاوز ثلاثة أو ستة أو اثنى عشرة شهرًا حسب الحالة ، الا في الحالات الاستثنائية ، بشرط ان توافق هليه المصالح التابعة لمديرية الضمان الاجتماعي بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية و

المادة 7: ان التنقل المنصوص عليه في المادتين 5 و 6 من هذا القرار ، يقتضى انجاز الاعمال التالية :

- ح عمل تم تحدیده مقدما ،
- أو عمل غير دائم ولاشبه دائم بل محدود من حيث الزمن
- \_ أو عمل ينجز في مكان محدد ولا يترتب عليه ارســـال عامل جديد ليحل محل العامل الاول الـــذي يصل الى نهاية الفترات المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من هذا

أن البقاء في النظام الجزائري لتعويض حوادث العمل ، لا ينقطع بسبب اقامة قصيرة في الجزائر لا تتجاوز ستة اسابيع وخاصة عند قضاء عطلة أو عند القيام بتمرين لتحسين المعلومات، وفي هذه الحالة لا تتغير المدة المقبولة للبقاء أو لتمديد البقاء | اثنى عشر شهرا ٠٠

الجزائري لتعويض حوادث العمل وذلك ضمن الشمروط في النظام الجزائري لتعويض حوادث العمل بسبب الاقامة في الجزائس ٠٠

يرفض البقاء في النظام الجزائري لتعويض حوادث العمل مع مراعاة أحكام المادة 8 بعده، اذا كانت مدة العمل المتوقعة تتجاوز عند البداية اثنى عشر شهرا •

**اللاة 8 : فيما يخص المؤسسات التي يكون موظفوها** مدعوين للقيام بتنقلات متكررة وقصيرة المدة ولها طابع استعجال كالتي تتعلق بالادارة أو بالاصلاح المستعجل لمنشأة موجودة في بلد آخر ومصنوعة في بلد آخر، فان الشهادة المنصـــوص عليها في المادة 5 من هذا القرار ، تسلم لمدة ثلاثة شهور وتغطى جميع التنقلات حتى ولو كانت هذه التنقلات تتم بعدة أقطار على التوالى ، طيلة المدة المذكورة •

ويمكن الحصول على تمديد صلاحة الشهادات المذكورة أعلاه ، لفترات جديدة من ثلاثة شهور ، حسب الاجراءات المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار ٠

## القسم الشاني المهمات القصيرة الامد

المادة 9: أن العامل الاجير المقيم عادة في الجزائر والذي يقوم بسفر لا تتجاوز مدته ثلاثة شهور في بلد لا تربطه بالجزائر اتفاقية للمعاملة بالمثل ولحساب مؤسسة تجارية أو صناعية موجودة في الجزائر ، يستمر خاضعا للنظام الجزائيري لتعويض حوادث العمل، بشرط ان يوجه رب العمل اعلانا الى هيئة الضمان الاجتماعي التي يخضع لها العامل ليشعرها بالقيام بالمهمة

## الفصسل الثالث التنقلات في بلد اجنبي لمدة تتجاوز الآجال المحسددة في الاتفاقيات أو التنظيمات

اللاة 10: اذا امتد التنقل أو المهمة في بلد اجنبي لاتربطه بالجزائر اتفاقية للمعاملة بالمثل ، الى أكثر من الآجال المحددة اما في اتفاقية دولية واما في هذا القرار ، فان العامل الاجير لا يمكن له ان يبقى تابعا للنظام الجزائري لتعويض حوادث العمسل •

وكذلك الامر أذا كانت مدة العمل المتوقعة في البدايسة تتجاوز الآجال المذكورة •

المادة 11: يجب على هيئة الضمان الاجتماعي المختصة ان تشعر العامل بالامكانية المعروضة عليه للانضمام الى التأمين الاختىارى:

اما عند انتهاء فترة الانتماء الى النظام الجزائري ،

واما اذا كانت مدة العمل المتوقعة عند البداية تتجـــاوز

#### الفصسل الرابسع

# التنقلات في بلد اجنبي لا تربطه بالجزائر اتفاقية ولكنسه يطبق عنده تشريعا خاصا بالتعويض

المادة 12: تظل أحكام هذا القرار مطبقة في حالة ما اذا كان العامل الذي ينتدب الى بلد لا تربطه بالجزائر اتفاقية للمعاملة بالمثل يكون خاضعا وكذلك رب عمله للتشريع المطبيق بخصوص حوادث العمل في البلد المذكور •

#### الفصسل الخامس

#### التمرين المتمم للتكوين أو لتحسين المعلـومات في بلــد لا تربطه بالجزائر اتفاقية للمعاملة بالمثل

#### القسم الاول

التلاميد التابعون لمؤسسة عمومية أو خاصة للتعليم التقنى وواقعة فى الجزائر والذين يقومون بتمرين عمل فى مؤسسة واقعة فى بلد أجنبى لا تربطه بالجزائر اتفاقية للمعاملة بالمثل

اللامة 13: خلافا لإحكام المادة 2 من هذا القررار ، ان التلميذ التابع لمؤسسة عمومية أو خاصة للتعليم التقنى وواقعة في الجزائر والذي يقوم بتمرين عملي في مؤسسة توجد في بلد أجنبي لا تربطه بالجزائر اتفاقية للمعاملة بالمثل، يظل خاضعا وكذلك مدير المؤسسة العمومية أو الشخص المسؤول عن المؤسسة الخاصة ، للامر رقم 66 \_ 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، وذلك حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 122 \_ 67 \_ 128 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ، ومع مراعاة ما يلي :

- ان يكون التلميذ داخلا في ميدان تطبيق الفقرة 2 من المادة 8 من الامر المذكور ،
- 2) ان لا يتقاضى هذا التلميذ اية أجرة من المؤسسة ولا من المدرسة ،
- 3) ان لا تجنى المؤسسة أى فائدة من حضور المتمرن،
- 4) ان يظل المتمرن تلميذا تابعا للمدرسة مهما عاد اليها خلال مدة التمرين لحضور بعض الدروس أو عاد اليها عند نهاية التمرين ،
- ان يظل المتمرن خاضعا لمراقبة المدرسة وان يكون عمله مراقبا من طرف مديرية هذه المدرسة أو ممثليها،
- 6) ان تكون شروط التمرين محددة في اتفاقية تبرم ، وفقا لنموذج يحدده وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بين المدرسة والمؤسسة ،
- 7) ان تسلم هيئة الضمان الاجتماعي التي يخضع لها التلميذ، قبل ذهاب هذا الاخير الى الخارج وبناء على طلب الشخص الذي يتحمل التزامات رب العمل ، طبقا للمادة 2 من المرسوم رقم 67 122 المؤرخ في 29

ربيع الاول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 ، شهادة تثبت ان التلميذ لا يزال خاضعا للتشريع الجزائري المتعلق بتعويض حوادث العمل ،

8) ان لا تتجاوز المدة الاجمالية للتمارين التي يقوم بها التلميذ في مؤسسة تقع في بلد اجنبي، مضافا اليها مدة التمرين الذي تطلب من أجله الشهادة المنصوص عليها في المقطع السابق، اثنى عشر شهرا •

#### القسسم الثانسي

التلاميذ التابعون لمؤسسة عمومية أو خاصة للتعليم التقنى وواقعة في الجزائر والذين يقومون بتمرين أو يتابعون دورسا في مؤسسة أو خاصة للتعليم التقنى واقعة في بلد أجنبي لا تربطه بالجزائر اتفاقية للمعاملة بالثل

اللاة 14: ان التلميذ التابع لمؤسسة عمومية أو خاصة للتعليم التقنى وواقعة فى الجزائر والذى يقوم بشرين أو يتابع دروسا فى مؤسسة عمومية أو خاصة للتعليم التقنى واقعة فى بلد أجنبى لا تربطه بالجزائر اتفاقية للمعاملة بالمثل ، لا تخضع للامر رقم 66 – 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 12 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه •

#### القسم الشالث

الاجراء الخاضعون للنظام الجزائري للضمان الاجتماعي الذين يقومون بتمرين للتكوين في مؤسسة واقعة في بلد أجنبي لا تربطه بالجزائر اتفاقية للمعاملة بالمشل

اللاحة 15: ان العامل المنتمى الى النظام الجزائرى للضمان الاجتماعى والذى يقوم بتمرين للتكوين فى مؤسسة واقعة فى بلد أجنبى لا تربطه بالجزائر اتفاقية للمعاملة بالمثل ، يستمر خاضعا وكذلك رب عمله المقيم فى الجزائر، للامر رقيم 66 ــ 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 وذلك بشرط:

- ت) ان يكون العامل الاجير قد مارس طيلة مجموع الاثنى عشر شهرا السابقة للتمرين نشاطا مأجورا خاضعا لواجب الاشتراك في الضمان الاجتماعي ويكون متمما لفائدة المؤسسة الواقعة في الجزائر ، التي يقسوم العامل بتمرينه لحسابها ،
- 2) ان يظل المتمرن أجيرا تابعا للمؤسسة الواقعة في الجزائر وخاضعا اذا لم يزل يستلم منها أجرت الرئيسية العادية وان يتعهد كتابة بمتابعة نشاطه فيها عند نهاية تمرينه ،
- 4) أن لا تجنى المؤسسة التي يتم فيها التمرين أي كسب من حضور المتمرن ،

5) أن لا يتقاضى المتمرن أى أجر من المؤسسة التي يتهم
 فيها التمرين ،

 ان تكون شروط التمرين معددة في اتفاقية تبرم طبقا لنموذج يعدده وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بين المؤسسة التي يظل المتمرن اجيرا تابعا لها والمؤسسة التي يتم فيها التمرين ،

7) ان تسلم حیثة الضمان الاجتماعی التی یخضع لها العامل بناء علی طلب رب العمل ، شهادة تثبت ان المتمرن لا یزال خاضعا للتشریع الجزائری المتعلق بتعبویض حوادث العمل ،

ان لا تتجاوز المدة الاجمالية للتمارين التي يقوم بها العامل الاجير في مؤسسة واقعة في الخارج ولحساب رب عمل أيا كان ، مضافا اليها مدة التمرين الذي تطلب من أجله الشهادة المنصوص عليها في المقطع السابق ، اثنى عشر شهرا .

#### القسسم الرابسع

الاجير المنتمى الى النظام الجزائرى للضمان الاجتماعى والذى يقوم بتمرين ويتابع دروسا فى مؤسسة للتعليم التقنى واقعة فى بلد أجنبى لا تربطه بالجزائر اتفاقية للمعاملة بالمشسسل

المادة 16: ان العامل المنتمى الى النظام الجزائرى للضمان الاجتماعى والذى يقوم بتمرين أو يتابع دروسا فى مؤسسة عمومية أو خاصة للتعليم التقنى واقعة فى بلد أجنبى لا تربطه بالجزائر اتفاقية للمعاملة بالمثل، يبقى خاضعا وكذلك رب عمله المقيم فى الجزائر ، للامر رقم 66 هـ 183 المسؤرخ فى 2 ديميع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه، وذلك بشرط:

- تكون الشروط المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و
  ق 7 من المادة 15 من حذا القرار ، متوفرة ،
- 2) ان لا يتقاضى المتمرن اية أجرة ولا منحة دراسية مـــنمؤسسة التعليم ،
- ان تكون شروط التمرين محددة فى اتفاقيسة تبرم،
  طبقا لنموذج يحدده وزير العمل والشؤون الاجتماعية،
  بين المؤسسة التى يعمل فيها الاجير ومؤسسة
  التعلم،
- لا تتجاوز المدة الاجمالية للتمارين التي يقوم بها العامل لحساب رب عمل اياكان وفي مؤسسة للتعليم واقعة في الخارج مضافا اليها مدة التمرين الذي تطلب من اجله الشهادة المنصوص عليها في الفقرة 7 مسسن المادة 15 من هذا القرار ، اثنى عشر شهرا .

## القسسم الخامسس

احكام مشتركة تتعلق بالتمارين المتممة في الخسارج المادة 17: تطبق أحكام المادتين 10 و 11 من هذا القرار على

المتمونين الاجراء أو غير الاجراء ، اذا كانت مدة التمريـــن تتجاوز الآجال المحددة في الاتفاقيات أو في التنظيمات .

المادة 18 ق. تطبق أحكام المادة 12 من هذا القسرار على المتمرنين الاجراء أو غير الاجراء اذا كان التمرين يتم في بلد أجنبي لا تربطه بالجزائر اتفاقية للمعاملة بالمشل ولكنه يطبق عنده تشريعا يتعلق بتعويض حوادث العمل ٠.

#### البساب الشائي

الاثباتات الواجبة في حالة حوادث عمل تجرى في بلد اجنبي لاتربطه بالجزائر اتفاقية للمعاملة بالمثل

المادة 19: تطبق مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا الباب على حوادث العمل التى تقع في بلد أجنبي لا تربطه بالجزائر اتفاقية للمعاملة بالمثل ، الاحكام المتعلقة باثبات الحادث وبمعاينة الجروح المنصوص عليها بوجه خاص في المسواد التاليسة:

- المواد 12 الى 32 من الامر رقم 66 سـ 183 المؤرخ فى 2 دبيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنسسة 1966 والمشار اليه اعلان،
- سه المواد 7 الى 34 من المرسوم رقم 66 سـ 365 المؤرخ فى . 30 شعبان عام 1385 الموافق 25 ديسمبر سنة 1966 والمشار اليه اعلاه،
  - المادة 2 والمقطع 2 من المادة 3 من المرسوم رقم 67 122 المؤرخ في 29 ربيسع الاول عسمام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ، وذلك فيما يتعلق بالحوادث التي تقع للمتعربين المشار اليهم في المادتين 13 و 16 من هذا القرار ،
  - المواد 2 الى 14 من المرسوم رقم 68 ـ 426 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، وذلك فيما يتعلق بالحوادث التي تقع لموظفي الادارات والجماعات والمؤسسات المبينة في المادة 6 من المرسوم رقم 66 ـ 365 المؤرخ في 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ،

#### الفصـل الاول اثبات الحـادث القسـم الاول التصـريح بالحـادث

المادة 20: يجب التصريح بحادث العمل لدى رب العمل ويجب ان يقوم بهذا التصريح المصاب بالعسادث أو ممثلوه ، في ظرف اربع وعشوين ساعة .

اللاة 21: يجب أن يتم التصريح المنصوص عليه في المادة السابقة بواسطة رسالة موصى عليها •

المادة 22 : علاوة على التصريح الاصلى الذي يبعب على ربب العبل أن يقدمه في طرف ثمان واربعين ساعة ، تطبيقا

للمادة 12 من الامر رقم 66 مد 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سعة 1966 والمشار اليه أعلاه ، يجب عليه ان ينقل في أقسر مهلة ممكنة الى علم الصنسسدوق ، بواسطة تصريح تكميلي ، جميع المعلومات التي يجب عليه ان يجمعها والتي لم يتمكن من الحصول عليها في المهلة المدكورة وخاصة ما يتعلق منها بنوع الجروح وموضعها وباسسساء وعناوين شهود الحادث ،

المادة 23: ان مهلة الشانى والاربعين ساعة المخصصة بموجب المادة 12 من الامر رقم 66 ــ 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه، والمحددة لرب العمل ليقدم التصريح الاصلى عن الحادث، تبتدى في اليوم الذي بلغ هذا الاخير خبر الحادث بواسطة الرسالة الموصى عليها المذكورة في المادة 21 من هذا القرار .

المادة 24: ان الصندوق المختص باستلام التصريحسات المنصوص عليها في هذا القسم هو الصندوق الذي ينتمي اليه المصاب بالحادث.

## القسم الشاني التحقيسق

اللادة 25: يجب على الصندوق بمجرد ما يتصل بالتصريح الاصلى أو بالتصريح التكميلى المشار اليه فى المادة 22 من هذا القرار أو بمجرد ما يحاط علما بالحادث، أن يطلب مسن مدير الضمان الاجتماعى ان يدعو السلطات القنصلية الجزائرية للقيام بما يلى:

- I) تحقيق في ظروف الحادث،
- وعند الاقتضاء توجيه نسخة من محاضر التحقيقات المتممة
  من طرف السلطات الادارية أو القضائية المحلية، الى
  الصنيدوق •

المادة 26: ان التحقيق المنصوص عليه في المادة السابقة يجب ان يسمح بجمع كافة المعلومات اللازمة لتسديد للتعويضات منها ما يتعلق بوجود ذوى الحقوق ووضعيتهم .

## الفصسل الثساني اثبات الجروح

المادة 27: يجوز للصندوق ان يدعو المصاب بالحادث مباشرة أو بواسطة رب العمل ، لان يعرض الشهادات الطبية المتعلقة بالحادث على تأشيرة السلطات القنصلية الجزائرية اذا كان ذلك لازما لاجراء مراقبة .

المادة 28: يجوز للصندوق ان يطلب من مدير الضمان الاجمتاعى ان يدعو السلطات القنصلية الجزائرية أن تؤكد له ان عمليات المراقبة الطبية أو معاينات الخبراء الطبين تجرى وفقا للضمانات المطلوبة عادة ٠

المادة 29: يقدم الصندوق الى السلطات القنصليبسسة الجزائرية ، اذا طلبت ذلك ، المبالغ اللازمة لتسمديد فعوص المراقبة الطبيغ .

#### البساب الثسالث

## الأعانات المقدمة في حالسة خادث عمل يقع في بلد اجتبى لا تربطه بالجزائر اتفاقيسة للمعاملة بالمثل

المادة 30: مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها في هذا الباب ، تطبق على حوادث العمل التي تقع في بلد اجنبي لا تربطه بالجزائر اتفاقية للمعاملة بالمثل ، الاحكام المتعلقية بالاعانات المنصوص عليها بوجه خاص فيما يلي :

- ـ المواد 33 الى 79 من الامر رقم 66 ــ 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمشار اليــه أعــلاه ،
- المرسوم رقم 67 ـ 43 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1387
  الموافق 9 مارس سنة 1967 والمشار اليه أعلاه .
- المادتان 4 و 5 من المرسوم رقم 67 122 المؤرخ في 29 رسيع الثاني عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ، وذلك فيما يتعلق بالحوادث التي تقسم للمتمرئين المشار اليهم في المادتين 13 و 15 من هذا القسرار ،
- المواد 15 الى 40 من المرسوم رقم 68 ـ 426 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، وذلك فيما يتعلق بالحوادث التي تقع لموطفى الادارات والجماعات والمؤسسات المبينة فى المادة 6 من المرسوم رقم 66 ـ 365 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 والمشار اليه أعـــلاه •

المادة 31: يعجب على المؤسسة ان تقوم بتسببيق المصاريف المتعلقة بالعلاجـــات من كل نوع كالمصــــاريف الطبييـــة ومصاريف الاقامة في المستشفى .

المادة 32: يقوم الصندوق بتسبيقات المصاريف المشار اليها في المادة السابقة وذلك في حدود التعريفة التي تكون قد طبقت لو كان المصاب معالجا في الجسسزائر، من غير ان يتجاوز المبلغ المسترجع مجموع المصاريف •

غير انه يمكن تجاوز الحد من التعريفة المطبقة في الجزائر اذا كانت الشروط التالية متوفرة :

- اذا كانت العلاجات تكتسى طابع استعجال لا يسمح بتأجيلها حتى يعود المصاب الى الجزائر ،
- 2) اذا كانت العلاجات ممنوحة ضمن شروط قابلة للمقارنة مع الشروط التي تكون مطبقة في الجزائر بخصــوص حوادث العمــل •

المادة 33: إذا كان يوجه في البلد الاجنبي تشريع يتعلق بتعويض حوادث العمل ، فإن المصاديف التي قام الصندوق بسدادها لا يمكن إن يتجاوز قدرها مبلغ التعريفة المطبقة على المصابين بعوادث العمل ، في المبلد المدكور .

المادة 34: يجوز للصندوق أن يطلب من مدير الضمان الاجتماعي ان يسعى للحصول على مساعدة السلطات القنصلية الجزائرية بغية التوصل الى تقدير الشرطين المنصوص عليهما في المقطع 2 من المادة 32 من هذا القرار والى تحديد التعريفة التى يمكن تطبيقها •

اللاة 35: يجب على الصندوق ، في حالة ما اذا كان المصاب الذي تتطلب حالته ان يكون مجهزا بجهاز واحد أو اكثر للتبديل او للتجبير، يتعذر عليه الرجوع الى الجزائر، ان يتصل بالهيئات الاجنبية التي تناسب مراكز التجهير المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 16 رمضان عام 1386 الموافق 28 سبتمبر سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، أو أن يطلب تأشيرة السلطات القنصلية الجزائريسية إذا كانت الهيئات المذكورة غير موجودة في البلد المعتبر •

المادة 36: لا تطبق أحكام المواد 40 و 41 من الامر رقسم 66 ــ 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، المتعلقة بالتأهيل الوظائفي وباعادة التربية المهنية ، اذا كان يتعذر على المصاب الرجوع الى الجزائر وفي حالة عدم وجود اتفاقية للمعاملة بالمثل •

اللاة 37: اذا كان المصاب من جنسية اجنبية وانتهى مقامه فى التراب الجزائرى ، فتطبق أحكام المسادة 63 من الامر رقم 66 ــ 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، المتعلقة بالاعانات الممنوحة عن العجز الدائم •

المادة 38: اذا كان ذوو الحقوق من جنسية اجنبية ولم يكونوا مقيمين في التراب الجزائري وقت الحادث أو كانت قد انتهت اقامتهم فيه ، فتطبق أحكام المادة 72 من الامر رقم 66 ــ 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه .

المادة 39: تكون أحكام المادتين 37 و 38 من هذا القرار غير قابلة للتطبيق على المضابين بحادث وعلى ذوى الحقوق من جنسية أجنبية التابعين لبلد لا تربطه بالجــزائر اتفاقية للمعاملة بالمثل غير أنه ينتمى الى اتفاقية جنيف الموقعة في 10 يونيو سنة 1925 والمتعلقة بتسوية المعاملة بين العمال الاجانب والعمال الوطنيين فيما يتعلق بتعويض حوادث العمل

المادة 40: ان الصندوق الذي يختص بتطبيق احكام هذا الباب هو الصندوق الذي يكون المصاب تابعا له .

#### البساب الرابسع

المنازعات القضائية والعقوبات المطبقة في حالة حوادث العمل الواقعة في بلد أجنبي لا تربطه بالجزائر اتفاقية للمعاملة بالمشل

المادة 41 : مع الاحتفاظ بأحكام هذا الباب ، تطبق على والمتضمنين تأسيس الحكومة،

حوادث العمل الواقعة فى بلد أجنبى لا تربطه بالجزائـــر اتفاقية للمعاملة بالمثل ، الاحكام المتعلقة بالمنازعات القضائية والعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية :

- المواد 87 الى 108 من الامرُ رقم 66 ــ 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ،
- المواد 41 الى 47 من المرسوم رقم 68 426 المؤرخ فى 1968 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، وذلك فيما يتعلق بالحصوادث الواقعة لموظفى الادارات والجماعات والمؤسسات المبينة فى المادة 6 من المرسوم رقم 66 365 المسؤرخ فى 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ،

اللادة 42: تكون اللجنة الابتدائية المختصة في حالية قيام منازعة قضائية لا تصطدم بصعوبات ذات طابع طبي هي اللجنة المنصوص عليها في المقطع 2 من المادة 40 من القانون رقم 52 ـ 1403 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1952 والمشار اليه اعلاه.

اذا لم يكن للطالب المصاب أو ذوى حقوقه، محل اقامية فى الجزائر فان اللجنة الابتدائية المختصة هى التى يكون مقرها فى الجزائر موجودا فى دائرة مركز المؤسسية المستخدمة أو مؤسسة التعليم التقنى •

المادة 43: تطبق أحكام هذا القرار على حوادث العمـــلَ الحاصلة في الخارج، اعتبارا من أول أبريل سنة 1967.

اللاة 44: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هـــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1393 الموافسق 2 مارس سنــة 1973 ·

محمد سعيد معزوزي

# وزارة البريد والمواصلات

مرسيوم رقم 73 ـ 156 مؤرخ في 29 رجب عيام 1393 الموافق 28 غشت سنة 1973 يتضمن احداث نموذج وحياد للصكوك البريدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة.

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان ق 105 و م 501 منه،

#### يرسبم ما يلي :

اللادة الاولى: تسلم ادارة البريد والمواصلات الى اصحاب الحسابات الجارية البريدية نماذج من الصكوك يشرف على طبعها مركز الصكوك البريدية وتحتوى على الاسم والرقم اللذين يفتح تحتهما الحساب. وتسمح هذه النماذج المقدمة في شكل دفاتر وحيدة لاصحاب الحسابات باصدار صكوك للاداء:

- ما نقدا، لهم انفسهم (صك السحب) او لشخص آخر مسمى (صك التخصيص) او لحامله،
- واما بتسجيل فى حساب بريدى جار (صك التحويل) ويجب أن يحمل السند الذى يمكن أن يشطب، رقم الحساب البريدى الجارى الخاص بالمستفيد،
- واما بتسجيل فى حساب مصرفى، وفى هذه الحالة يوسم الصك بتشطيب خاص ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ق 105 من قانون البريد والمواصلات،

اللدة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللاة 3: يكلف وزير البريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1393 الموافق 28 غشت سنة 1973

هواری بومدین

قرار وزاری مشترك مسؤرخ فی 23 جمادی الثانیة عام 1393 الموافق 23 یولیو سنة 1973 یتضمن تنظیم وفتح مسابقیة خارجیةلتعیین أعوان تقنیین فی فرع السیارات

ان وزير البريد والمواصّلات ،

ووزير الداخليــة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادة 25 منه ، المعدل والمتمم بالامر رقم 68 - 98 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 72 - 11 لمؤرخ فى 8 ابريل سنة 1972 والامر رقم 72 - 11 المؤرخ فى 8 ابريل سنة 1972،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ، والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 356 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الاعوان التقنيين للبريد والمواصلات ا

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المسؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران مايلي:

اللادة الاولى: تنظم مسابقة خارجية لتعيين اعوان تقنيين في فرع «السيارات» •

تجرى الاختبارات يوم II نوفمبر سنة 1973 في مواكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة •

وينتهى التسجيل فى قوائم الترشيح يوم II سبتمبير سنة 1793٠

المادة 2: يحدد عدد الاماكن المعروضة بخمسة عشر (15)٠

الحة 3: تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالمادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والحاصلين اما على شهادة الكفاءة المهنية المسلمة من طرف تكميلية للتعليم التقنى واما على شهادة عمل تثبت بان المعنى قد مارس خمس سنوات من العمل في هذا التخصيص •

ومن جهة أخرى يجب على المترشحين أن يكونوا حاصلين على رخصة السياقة أ ب ب ج ب د، وكذلك يجب ان يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر بحلول أول يناير سنة 1973 م.

المادة 4: يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز العمر أربعين سنة ، يؤخر هذا الحد بسنة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطنى دون أن الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز مجموع التأخير المجمع هكذا عشر سنوات •

المادة 5: تمنع استثناءات فيما يخص الشهادات والزيادات في النقط الممنوحة للمترشحين من اعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمشار اليه أعلاه •

المادة 6: يجب أن يحتموى ملف الترشيه على الاوراق التاليمة :

- المترشح ، طلب المشاركة موقع من طرف المترشح ،
  - 2) شهادة الميلاد،
  - 3) شهادة الجنسية،
- 4) نسخة يشهد بمطابقتها للشهادة أو اصل شهادة العمل،
  وعند الاقتضاء:
  - 5) بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- 6) مضيمون السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى
  أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

اللدة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المعامل	المدة	نوع الاختبار		
2 2 2 5	2 س 2 س 2 س متغيرة متغيرة	- انشاء - حساب - تقنية السيارات - اختبار تطبيق مهنى - اختبار في اللغة الوطنية		

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقط فى كل اختبار ، باستثناء الاختبار فى اللغة الوطنية وبعد تطبيق العوامل يجب ان يكون المترشح قد حصل على IIO نقاط بالنسبة لمجموع الاختبارات،

ويوجد البرنامج المفصل للاختبارات في الحساب وتقنية السيارات والتطبيق المهنى في الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

اللدة 9: يشتمل الاختبار في اللغة الوطنية على ثلاثة أنواع من التمارين:

- الاول: ينقط من صغر الى 8 ويتمثل فى نص متبوع بأسئلة بسيطة ،

- الثاني: ينقط على 6 ويتمثل في أسئلة نحوية ومفردات جارية الاستعمال ،
- الثالث: ينقط على 6 ويتمثل فى أسئلة تكون محل تحرير فقرة وكل علامة أقل من 4 على 20 تكبون مسقطية •

المادة 10: يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمية المترشحين الناجحين في المسابقة · الى لجنة الامتحان تشكل من الموظفين المذكورين أدناه:

- الكاتب العام لوزارة البريد أو ممثله رئيسا ،
  - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير المستخدمين والمنشآت الاساسية أو ممثله ،
  - مدير الادارة العامة أو ممثله ،
  - مدير البريد والمصالح المالية أو ممثله ،
    - مدير المواصلات أو ممثله •

ويمكن للجنة الامتحان ان تستعين برأى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم •

المادة 11: تقرر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير البريد والمواصلات.

اللاة 12: يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر التعيينات نظرا لنفس الترتيب.

اللاة 13: يكون الناجحون في المسابقة تحت تصيرف الادارة ويعينون في أي منصب شاغر في المصالح الخارجية في كامل التراب الوطني وفي حالة رفضهم الالتحاق بمنصب التعيين يفقدون حقهم في النجاح في المسابقة •

اللاة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973 ·

وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية سعيد آيت مسمودان وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قسرار مسئورخ فى 29 جمادى الثانيسة عام 1393 الموافق 30 يونيو سنة 1973 يتضمن تعديد رسم التلكس بين الجزائر وتنونس

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ في 18 مخرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1908 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية

الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبناء على المادة 43 من الاتفاقية المذكورة التي تحسدد الوحدة النقدية المستعملة في تحديد تعريفات المواصللات السلكية واللاسلكية الدولية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المواصلات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يحدد الرسم الوحيد في الاتصالات بالتلكس مع تــونــس بــ ١,743 فرنك ذهبي ٠

الكادة 2 : يطبق هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة

المادة 3: يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعسية و

وحرر بالجزائر في 29 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 30 يونيو سنة 1973 •

سعيد آيت مسعودان

قسراد مسئورخ في 29 جمادي الثانيسة عام 1393 الموافق 30 يونيو سنة 1973 يتضمن تحديد رسم التلكس بين الجزائر وبلجيكسا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامن رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمين المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو 12 نوفمبر سنة 1965 ،

– وبناء على المادة 43 من الاتفاقية المذكورة التي تحـــد الوحدة النقدية المستعملة في تحديد تعريفات المواصسلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المواصلات ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدد الرسم الوحيد في الاتصالات بالتلكس مع بلجيكـــا بــ 3,40 فرنكات ذهبيــة ٠

المادة 2 : يطبق هذا الموسوم ابتداء من أول يوليو سنة

المادة 3: يكلف مدين المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة ٠

وحرر بالجزائر في 29 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 30 يونيو سنة 1973 •

سعيد آيت مسعودان

# وزارة الشبيبة والريساضة

قرار وزارى مشترك مسؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 21 يوليو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة للحصول على الشهادة العليا للكفاءة في التربية البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخليــة ،

 بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بنشر بعيض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفودي التي تهم وضعية الموظفين ولاسيما المادة 2 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 372 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتةة المساعدين للتربية البدنيسة والرياضية ولاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم مسابقة الشهادة العليا للكفاءة في التربية البدنية والرياضية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى : تفتح ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1973 بمدينة الجزائر مسابقة للحصول على الشهادة العليا للكفاءة في التربية البدنية والرياضيـــة ٠

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة على المترشحيسن بعشرين (20) •

اللدة 3: يجب على المترشحين أن يوجهوا طلبات تسجيلهم في المسابقة ، في رسائل مضمونة الوصول الي وزارة الشبيبة والرياضة \_ مديرية الادارة العامة \_ بالجزائر العاصم\_ة، وذلك قبل 15 سبتمبر سنة 1973 •

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 21 يوليو سنة 1973 •

> عن وزير الشبيبة والرياضة الكاتب العام على بوزيد

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسن طيبي

# قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1393 الموافق 24 أبريسل سنة 1973 صادر عن والى المدية، يتضمن الترخيص بمنح قطعة ارض من املاك الدولة الى الشركة الوطنية للكهرباء والغساز، تبلغ مساحتها 9 آرات و 21 سنتيارا كائنة بالمدية

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1393 الموافق 24 الريل سنة 1393، صادر عن والى المدية يرخص بتنازل الدولة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز، عن قطعة ارض مساحتها و 7رات و 12 سنتيارا كائنة بالمدية، شارع احمد فـــراح المدعو « اللــوحى » وهى تكون مجموع الاراضى رقم 1617 «بى» من مخطط مسح الاراضى و

ويتم البيع مقابل ثمن قدره اربعة وستون الف دينـــار ( 64.000 دج)٠

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 8 مسايسو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يصرح بموجبه ان هبة قطعتين من الارض مجانا لبلدية بنى سنوس هى من المنفعسة العمومية

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يصرح انه من المنفعة العمومية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 6 من المرسوم المؤرخ فى 6 مايو سنة 1953 المنح مجانا لفائدة بلدية بنى سنوس لقطعتى ارض تسميان « كاريار » وواقعتان بتاسة ببلدية بنى سنوس، تبلغ مساحتهما 800 متر مربع، وهبهما السيدان يبدرى محمد ولد عبد القادر ويبدرى العيد ولد عبد السلام الساكنان ببلدية بنى سنوس وذلك لبناء مدرسة تحتوى على قسمين ومسكن بالمكان المسمى « تاسة » ببلدية بنى

قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 12 مايو سنة 1973 ، صادر عن والى تلمسان ، يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة، لفائسدة كتابة الدولة للمياه، وكائسن بعناية قصد بناء مصالح ادارية لقسم المياه بتلمسان

بموجب قرار مؤرخ في و ربيع الثاني عام 1393 الموافق 12 مايو سنة 1973 ، صادر عن والى تلمسان يخصص لفائدة كتابة الدولة للمياه ، عقار (أرض وبناء) تابع لاملاك الدولة ، كائن بحناية ، تبلغ مساحته 26 آرا و 13 سنتيارا كما هو مبين في المخطط الطبوغرافي الملحق بأصل هذا القرار قصد استعماله مكاتب بالمصالح الادارية التابعة لقسم المياه بتلمسان •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعسلاه •

قـرار مـؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يصرح بموجبه أن هبة قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية الغـزوات هى من المنفعــة العمـوميــة

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يصرخ انه من المنفعة العمومية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم المؤرخ في 6 مايو سنة 1953، هبة قطعة أرض مجانا، كائنة في البور ببلدية الغزوات تبلغ مساحتها 1000 متر مربع وهبها السيد قنيمش مصطفى ولد بن عمرو الملاك الساكن في البور ببلدية الغزوات وذلك لبناء مصنع لنسيج الزرابي في البور ببلدية الغزوات و

# اعلانات وبالاغسات

#### انـــدار لمقــاول

يندر السيد رابح مكسن، المقاول في البناء، والساكن بنهج ابن بو العيد رقم 30 بسكيكدة، متعهد الصفقة المؤرخة في 17 فبراير سنة 1972 المصادق عليها في 28 مارس سنة 1972 والمتعلقة ببناء مدرسة بالشاطى الكبير ـ بلدية سطورة، لان

يستأنف الاشغال المذكورة في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم يستجب المقاول لهذا الطلب في الاجل المحدد اعلاه فتطبق عليه التدابير الجزائية المنصصوص عليها في التشريع السارى المفعول •